النظر الاستدلالي بين قيد النص وتنزلات الوقائع

د/ حمحامي مختار
قسم العلوم الإسلامية. جامعة وهران

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإنّ ما يُحكِم النظر السّديد ويُصوِب الجُهد الحثيث في درك مقصود الشّرع فيما يَنزل من الحوادث المستمرة بتنوعات في الاقتباس، لا تعدو مشكاة الوحي في تأسيس الأحكام، نظرت إلى العقل فاتخذته مُتكأً، وتعاهدت بمواجب التمكن من معرفة أحكام الوقائع المتجدّدة بالأدلّة الشّرعية ومناطاتها، مع الحفظ لأكثر مسائل الفقه، من غير تلكؤ عند استشكال المسائل، قال الهيثم بن جميل[2]: "شهدتُ مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري"[3].

"لا أدري"؛ من غير التِفات لمرغوب أو تحرّج من مرهوب، لأنّ التهجُّم على الفتوى من غير احتراز تَقَوُّلٌ على الله - تعالى - من غير برهان، من أجل ذلك أُقيمت المعالم الدالّة على استحماع الآلة تحقيقا لمناط الاجتهاد، قالوا: لا يفتي إلاّ صادقُ اللّهجة، عالِمٌ بما ينظر فيه، حسنُ الطّريقة، مَرضيُّ السّيرة، عدلٌ في أقواله وأفعاله، مُتشابِهُ السِّرِّ والعلانية في مَدخَله ومَخرَجه وأحواله[4]، كما يكون فقيهَ النّفس، سليمَ الذهن، رصينَ الفكر، صحيحَ التصرف والاستباط، متيقظا[5]، موقنا أنّه قائمٌ مقام الكاشف عن مقصود الشّارع في حوادث الأمّة من غير تفريط ولا إفراط، يعني "**التسديدَ**" طاقتَه، وإنْ مُنِع فلا يَعجز على أن "**يُقارب**" ما أمْكنَه، وقد جاء عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قولُه: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، **فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[6]، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا[7]»[8].

وهذه الورقة البحثية محاولة مختصرة لاستجلاء الجادة في بعض كُبريات القضايا المنهجية في مسالك الاستدلال، قد تصوّرتْ هذه القضايا - هاهنا - بثنائية (النّص والواقع)، تناولت قضايا "النّص" في ثنائياته المشهورة (التكميل والاستدلال) و(القطع والظنّ) ... ثمّ تناولت "الواقع" بمدركاته الفاعلة في التّقسيم التّصوري لدى الخبير والمجتهد حالة كونه واصفا للمدلول الشّرعي فيه، مع ذكر إشكال اليسر ودرك المصالح فيما تناوله "النّص" تصريحا من

غير سليم. ولعلّ من باب المقاربة أن نوسم بـ "النظر الاستدلالي بين قيد النص وتنزّلات الوقائع". وقد جعلته مبحثين:

المبحث الأوّل : النص الشّرعي بين الملفوظ والمحمول.

المبحث الثاني : الوقائع النّازلة بين الضّبط الشّرعي والتّلفيق الاشتهائي.

أوّلا : النص الشّرعي بين الملفوظ والمحمول[9]

إنّ ما يلزم الباحثَ عن الحكم الشّرعي في أوّل الطّريق معرفةُ مَظانّ الأحكام الشّرعية، ولا يخفى من تصرف الأصوليين أنّهم قد قسّموا هذه المظانّ - إجمالا - مجموعتين[10]:

المجموعة الأولى سمّوها بمصطلح "الأدلّة السّمعية" أو "الأدلّة النّقليّة"، لأنّ عمدتَها النّقلُ بالسّماع والرّواية، وتشمل: كتاب الله تعالى، وسنّة رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، وإجماع الأمّة، وعمل أهل المدينة، وقول الصّحابي، وشرع مَن قبلَنا، والعُرف.

وأمّا المجموعة الثّانية فأطلقوا عليها مصطلح "الأدلّة العقليّة"، وهي في الحقيقة أدلّة عقليّة مركّبة على أدلّة سمعيّة، وهي تشمل: القيّاس، والاستصلاح، والاستحسان، والذرائع، واعتبار المآل، ومراعاة الخلاف، والاستصحاب.

وباعتبار أصليّة الدّليل أو تبعيّته قسّمها بعضهم[11] أقساما ثلاثة: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال. والأصل بالأصالة كتاب الله لا غير، وإنّما أصليّةُ السنّةِ والإجماعِ وما يلحق بهما من الأدلّة المختلف فيها قد اكتُسبت من الكتاب ذاته. أمّا معقول أصل فهو القيّاس، **وما بعده لا يوجد إلاّ القيّاس على اختلاف أنواعه ودرجاته**، والقيّاس هو الحمل على الأصل. وأمّا الاستحسان، والذرائع، واعتبار المآل، ومراعاة الخلاف فهي طرقٌ في التّرجيح بين الأدلّة باعتبار آثارها الموافقة لمقاصد التّشريع وليست أدلّة قائمة بذاتها[12] في حقيقة الأمر. وأمّا استصحاب الحال فلا يدلّ إلاّ على فقد الدّليل المُغيِّر للحال الأوّل، وحينئذ يُلزِم العقلُ إبقاءَ حال الحكم الأوّل مستمرّا حتى يظهرَ دليلٌ ثبوتي.

وهكذا يجول الفكرُ في مقولة "الأصل" و"الدّليل" فلا يرجع إلاّ بأصل الأصول، منه يُحكَم كلُّ أصل ويُقوَّمُ كلّ دليل، ألا وهو كتاب الله - تعالى - "فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم،

وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسن، ولا تشبع منه العلماء، ولا يَخلَق عن كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾، من قال به صَدَق، ومن عمل به أُجِرَ، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هُدي إلى صراط مستقيم"[13].

من الْمُسلّمات لدى أهل العلم: أنّ الخطاب الشرّعي عربي اللّسان، أصلُه كلامُ الله الْمُنزّل على رسوله محمّد بن عبد الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ (1) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا** لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (2)﴾[يوسف]، وقال أيضا: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ **لِسَانًا عَرَبِيًّا** لِيُنْذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى لِلْمُحْسِنِينَ (12)﴾[الأحقاف]، ومِن ثَمَّ كان البيانُ - لِما احتاج منه إلى بيانٍ - عربياً، فكان رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - عربيَّ الْمَنْبَت، وعربيَّ الفِطرة، وعربيَّ اللّهجة... قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ **رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ** عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (128)﴾[التوبة]، وقال أيضا: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (44)﴾[النّحل]، "وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم- قَد أُعطِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ"[14]، غيرَ أنّه كان سهلَ العبارة، واضحَ الدّلالة، يُنبئ عن المقصود من غير عُسر، وكان فعلُه - صلّى الله عليه وآله وسلّم - كقوله في البيان، فقال لأَبي سليمانَ مالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ ومَن كان معه - رضي الله عنهم -: "ارْجِعُوا إِلَى أَهلِيكُم فَعَلِّمُوهُم وَمُرُوهُم، **وَصَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي**، وَإِذَا حَضَرَت الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُم أَحَدُكُم ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكبَرُكُم"[15]، وقال في حجّة الوداع للنّاس: "**لِتَأخُذُوا مَنَاسِكَكُم**، فَإِنِّي لاَ أَدرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"[16].

اللّغة بُناء لا يستوي قائما إلاّ إذا استوت لبناتُه، ومبدأُ اللّسان الْمُفهِم ما صاغه مفردا، وشاع مصطلحا بين أربابه، وحينئذ لا يرشح اللّسان إلاّ بما تأصّل عليه لأنّه لا يُحسن غيرَ ذلك، فإذا استكان إلى المسبوق الْمُستحضَر من لُكنة العجم فلا يهضمه إلاّ بعد ضبطه لنواظم ميزانه، ولا يُظَنّ أنّ "الْمُعَرّب" هو ما تلفظ به العربيّ، ولكنّه ما **تكلّمت به العرب** ولو كان ممّا سمعته من غيرها، وهي لا تُحسن الكلام إلاّ وِفق عادتها وما عرفته من ذلك، وما جرى من مثل "أباريق" و"سندس"[17] وغيرها في مدونات العرب لم تُسق مساق الإفهام إلاّ وقد صيغت - حالة الاستعمال - بالموازين الصرفية العربية، ولذلك تكون تلك الألفاظ عربية باعتبار الاستعمال وجريان الميزان الصرفي عليها، وليس باعتبار منشئها الأصلي[18]، والمرجع في ذلك كلّه قانونُ السّماع، ولا تُستحكَم القواعد إلاّ باستقراء الكلمِ الموضوعِ أوّلاً، وما لا ينضبط يُحفظ ولا يُقاس عليه.

هذا مقول المفردات، وليست الصيغُ المركّبة إلاّ نسيجا من تلك اللّبنات، ولا يُصدِر البيان إلاّ عن مورد قد صفى عنصره، وخلُص معدنه، ولم يزل أهل البلاغة يشترطون في علاقات المجاز سماعها ولو جنسا، فتوليد الصّور

البهائية غير مُلتفَتٍ إليه ما لم يكن آحادا بطرف السّمع، وحينئذ تُقصر لغة القرآن الكريم على النّقل في ألفاظها ومعانيها.

ومما تواطأ عليه أهلُ الحِجا القطعُ باستحالة براءة "الخطاب" عن علائق "المقام"، فكانت السنة عربية والأعراف عربية، والثقافة عربية، والمجتمع عربيا ... وأمّا ما تناثر على بساط العرب من عَجَم فقد تناسوا رطانتهم وتفتّقت أذهانهم، فحادت قرائحهم بشعر فصيح، وشهد لهم النّقاد بالفحولة، قال محمّد بن سلام: "وقد يهود العربية وأكنافها شعر جيد"[19]، وقال النّابغة الذبياني للرّبيع بن أبي الحقيق -وهو من شعراء اليهود من بني قريظة-: "لَتَ بها ربيعُ أشعرُ النّاس"[20]، فصار الكلُّ لا يتواصل - فهما وإفهاما - إلاّ من خلال عُرفهم، وليت شعري كيف يُعتبر هذا الحالُ المُفعَمُ بسلطة اللّسان- حالا ومقالا - لدرك مقاصد الإسلام والالتفات لاستحضار تنظيرات الكلام المُوَلّدة بفعل مثارات الاحتمال.

لم يتوفر لأي لغة بشرية من وسائل النّقل كما توفّر للغة القرآن الكريم، ومما عُلم ضرورةً أنّ نظم القرآن قد تناقلته الأجيال مسندة بالسّماع عصرا بعد عصر، "ولا يُنكِر ذلك إلاّ مَن نَكِر حِسّه، وغالط في الحقائق نفسه"[21] ومِمّا تواتر فيه - أيضا - دلالة ألفاظه على معانيها المستعملة في الوضع العربي[22]، ولا يدرك ذلك إلاّ مَن تحقّق بالعربية لسانه وعايش القرآنَ - تنزيلا وتأويلا - حياته، فلم يفتر عن التأمّل والتدبّر عقلُه، وقد أرشد شيخُ البلاغة قارئَ دلائله إلى طريق معرفة فصاحة القرآن الكريم، فقال: "وذلك أن تعرفَ حُجّةَ الله - تعالى - منَ الوجهِ الذي هو أضوأُ لها وأنوَهُ بها، وأحلقُ بأن يزدادَ نورُها سُطوعاً، وكوكبُها طُلوعاً، وأن تسلكَ إليها الطريقَ الذي هو آمَنُ لك من الشّك، وأبعدُ منَ الرّيب، وأصحُّ لليقين، وأحرى بأن يُبلّغك غاصيةَ التّبيين"[23]، قال الله -سبحانه وتعالى -: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾[البقرة: 176]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل: 89].

غير أنّ طائفة من النّظّارة[24] لم يرَوا من القرآن الكريم إلاّ ما تشابه[25] منه، فأحكموا المقالة على ظنية دلالته، ولوّحوا بإمكان النّقيض على نصوصه[26]، فلم يرجعوا إلاّ بقناعة حسن الظنّ مادام البحث في ظنيات الدّلالة، أمّا القواطع من أصول الشّريعة وقواعدها فلا حظ لها من القرآن إلاّ ما قاربها مما وَضُحت "دلالتُه التي يضعف احتمال أن يكون المرادُ منها غيرَ ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي"[27] أو تكرّر في مواضع عديدة تنفي عنه احتمال المجاز والمبالغة[28]، "ولذلك قد كان القرآن بين يدي جميع المجتهدين، فلم يتفقوا على الأحكام التي استنبطوها منه، ولم مع ظهور بعضها دون الآخر[29]، فقد قال الله - تعالى -: ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[البقرة: 237]، قال مالك في الموطأ: هو الأب في ابنته البكر، والسّيد في أمته. أي لأنهما اللّذان يعقدان نكاح ولايهما. وقال الشّافعي هو الزّوج، وجعل معنى كون عقدة النّكاح بيده أنّ بيده حلّها بالطّلاق"[30]، لَعَمْرُ اللهِ كيف تُحدّد هذه الآية مثا على ظنية القرآن وهي في حقيقة الأمر مُحَمَّلَةٌ بأسباب الوفاق بين المتطالقين، فأيُّهم لا يريد أن يكون أحقَّ بالعفو

غيره! فكلٌّ من الزّوج والأب في ابنته ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ ولكن باعتبارين مختلفين، فالزّوج ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ قبل الطّلاق، والأب ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ بعد الطّلاق، ولَمّا وقع إبهامُ الاعتبارِ اندفع الأحيارُ إلى تحصيل التّقوى ببذل الفضل ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾، ومن أمثلة هذه الصّور الجميلة أصحابُ النّفوس الطّامحة لحيازة الفضل: جبيرُ بن مطعم – رحمه الله تعالى – فذكر "أنه تزوّج امرأة من بني نصر فطلّقها قبل أن يدخل بها، فأرسل إليها بالصّداق كاملا، وقال: أنا أحقّ بالعفو منها، قال الله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾"[31]. ولا يُلتفت إلى الاختلاف[32] للتدليل به على ظنّية الآية، فإنّها عامّة في كلّ مَن ﴿بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾، وفتوى الأئمّة تتكامل ولا تعارض، فمالك بن أنس – رحمه الله – خصّ الأب في ابنته البكر بعد الطّلاق، وهي ولاية إجبار في مذهبهما، وهذا في العفو من جهة الزّوجة وأهلها، أمّا الشّافعيّ – رحمه الله – فخصّ الزّوج باعتبار القوامة قبل الطّلاق، ومالك لا يمنع الزّوج عن العفو.

الفقيه حال ممارسته للإفتاء ليس مشرّعا من عند نفسه، ولا هو يوحَى إليه قد تلبّس بعصمة الوحي، بل هو مبلّغٌ لشريعة الإسلام، إمّا من خلال قراءة الوحي وتلاوته على المستفتين، أو هو مترجِم لهم معاني ألفاظ الوحي بلغتهم إن كانوا لا يفقهون لسانه، وإمّا هو مستنبِط لهم شبيهَ منصوصِ الوحي في جزئه أو لاندراجه في كلّية من كلّياته، ولا يعدو ذلك في ذكر المستَنَد الشّرعي للحكم الذي قَوِي عنده، وهو مقهور على الاجتهاد من أوّل لحظة يتناول فيها النّازلة بالتّقليب والنّظر، فإنّه لا يتكلّم فيها حتى يتصوّرها تصوّرا صحيحا، ثمّ يحاول أن يُكيّفها – على حسب أوصافها – تكييفا يُدرجها تحت الصّور المألوفة في المسائل الشّرعية ليستحضر حينئذ مقولات الشّرع في مثلها، فإذا تسنّى له ذلك تقيّدت تلك النّازلة بحدود النّصوص المختصّة بجنسها –وقد اصطُلح على هذه العملية بـــ"تحقيق المناط"– فتتحقّق حاكميّة النّصوص الملائمة لوقائع النّازلة المنظور فيها.

إنّ ديمومة الشّريعة وشمولية أحكامها وعموم قواعدها ثابت بقواطع العقل والنّقل، ولا يعني (هيمنةُ الشّريعة على أفعال المكلّفين) إلاّ صلاحية نصوصها واستيعاب أحكامها لهذه الأفعال مهما تغيّرت أوضاع المكلّفين، "فليست تنزِل بأحد من أهل دين الله نازلةٌ إلاّ وفي كتاب الله الدّليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾[إبراهيم: 1]"[33]، لتُخرج النّاس – كافّة النّاس – على امتداد الزّمان والمكان. صحيح أنّ النّصوص متناهيةُ العدِّ – كما يقولون – غير أنّها قد حُمِّلت معاني الصّور الواقعة من تفاعل المكلّفين مع أحداث أيّامهم ووقائع اكتسابهم وطوارئ مُجرياتهم، وقديما قال الإمام مالك – رحمه الله –: "كان يقال: يُحدِث للنّاس أقضيةً بقَدْر ما يُحدثون مِن الفجور"[34]، فعند تغيّر الأحوال وتجدد المعاملات يتجدد النّظر ويتحتّم الاجتهاد لتنتظم هذه المستجدات في عِقد الشّريعة، ولَمّا كانت النّوازل ليس لها شِبْهها من المسائل من كلّ وجه عُدِم دليلُها من السّمع المحض، ولم يُتلمس لها من الأدّلة إلاّ من جهة الحمل على النّصوص، ذلك أنّ الله – تعالى – أجرى أحكام الشّريعة على درك مصالح المكلّفين في العاجل والآجل، وأودعها

مقاصد تعود على العباد باستقامة حالهم ويُسر مآخذهم، فأنزل القرآن الكريم مصرِّحا بذلك في كثير من الآيات[35]، منها قول الله - تعالى -: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: 165]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[الأنبياء: 107]، وقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[هود: 7]، وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[الذاريات: 56]، وقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[الملك: 2]، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾[المائدة: 6]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[البقرة: 183]، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾[العنكبوت: 45]، وقال: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[البقرة: 150]، وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾[الحج: 39]، وقال: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[البقرة: 179]، وقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾[الأعراف: 172]، والآيات في التعليل كثيرة[36]، والأحاديث في تعليلات رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلّم - كثيرة نذكر منها واحدا فقط - اختصارا - أخرج مَالِك، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَبدِ اللَّهِ بنِ وَاقِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاَثٍ. قَالَ عَبدُ اللَّهِ بنُ أَبِي بَكرٍ فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمنِ، فَقَالَت: صَدَقَ، سَمِعتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ - صلّى الله عليه وآله وسلّم - تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِن أَهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ الأَضحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -: "ادَّخِرُوا لِثَلاَثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ". قَالَت: فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -، لَقَد كَانَ النَّاسُ يَنتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُم، وَيَجمِلُونَ مِنهَا الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنهَا الأَسقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -: "وَمَا ذَلِكَ" أَو كَمَا قَالَ. قَالُوا: نَهَيتَ عَن لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلاَثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلّى الله عليه وآله وسلّم -: "**إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّت عَلَيكُم، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**"[37].

هكذا انطبعت الشّريعة بمعقولية أحكامها، ربطت بين الأسباب ومسبباتها وبين العلل ومعلولاتها، حتى إذا انفتح بابُ التّعبُد وقف العقلُ ملبِّيا، يعلّل ذلك بقصوره أمام سعة الحِكَم الربّانية، وهو - مع ذلك - يطمع أن ينكشف له سرُّ التّكليف لِمَا تردّد في الخطاب القرآني عشرات المرّات من حَثٍّ العقل على التدبّر والتّفكر بأمثال عبارة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾ ... ذلك مَا أحدث في نفوس أهل العلم ركونا وطمأنينة لاستلال أوصاف الشّريعة العامّة والخاصّة والجزئية[38].

لقد استبان للمجتهدين من أوّل ما تواصلت فيه حركة التّواجد والحضور في الأمّة بعد وفاة رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم - طُرُقُ الحملِ، وإنّ مِن أقدم ما توارثته الأمّة كتابَ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أمير

اليمن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما -، قال له فيما: "الفهمَ الفهمَ فيما تلجلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنّة، أعرف الأمثال والأشباه، وقِس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله - تعالى - وأشبهها بالحق فيما ترى"[39]. ومعرفة أمثالِ القضايا وأشباهِ المسائلِ بالنسبة إلى الجزئيات تتأتى بمعرفة الجهة التي تحاكي فيها النازلةُ أصلَها، وهي الأوصاف الظّاهرة التي تدور مع أحكامها وجودا وعدما، منضبطةُ التقدير، محققةُ المقصود الشرع من تشريع الحُكم[40]، أوصافٌ تبغي إحكام المقال في حوادث الزّمان، مُلزمة للفعل - إقبالا وإحجاما - بقيود النصوص، فلا يسرح فعلُ المكلّف إلاّ حيث سرّحه النّصُ بمنطوقه أو بمفهومه أو بالحمل على معناه.

(الحملُ على الأصل) أوسعُ مفهوماً من مفهوم "مساواة فرع لأصل في علّة الحكم"[41]، غير أنّ أوّل درجاته اعتبارُ الوصف الظّاهر المنضبط المطرد المناسب[42]، وذلك لقُرب الانتقال بين الجزئيات، ويُسر تناول أوصاف الأشباه بالتقسيم والحصر، والاقتدار على تنقيحها بالقوادح والاعتراضات، فهي درجة تحاكي فيها النوازلُ المسائلَ في أحكامها مستحضرةً لنصوص الجزئيات في مِخيال النّاظر. وبعدها تليها درجةٌ يختفي فيها الوصف المسمّى بـ "العلّة" ليجتهد الفكرُ في البحث عن دلالات وُجود الوصف المعتبر، فإذا عثر عليها ألزم النّازلة بحكم المسألة[43]، وفي هذا المقام يكون فكرُ القائس قد افتقد شيئا من حضور الأدلّة التفصيلية بنصوصها وألفاظها ليستعيض عنها بدلالات الالتزام بين دلالة العلّة وحكمها الذي يدور معها وجودا وعدما. ثمّ تليها درجةٌ هي أبعدُ من سابقتها، يفتقد فيها الفكرُ مسمّى "العلّة" بمعياريتها وحدودها ليتشبّث بغلبة الأشباه[44]، ومما حمله سيلُ الفقه في كتب الأصول "قتل العبد": هل يستوجب الديّة باعتبار آدميته أو يستوجب القيمة باعتبار منفعته؟ يقف فكر القائس بين كفّتي هذه المتراجحة يوازن بينهما بمثاقيل الأشباه، فأيّ الاعتبارين رجح رُدّ إليه تعويضُ العبد، وهذه الدّرجة هي آخر درجات الحمل الجزئي النّازل على الجزئي الأصل، وليس بعدها طمع للمجتهد أن يظفر بمدد من صور المسائل الفرعية إلاّ أن يلتفت إلى كلّياتها. وربما عُدّ إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق[45] من الحمل على الأصل، وهو ليس كذلك، إذ الحملُ على الأصل يتعدّى فيه الحكم من المسألة إلى النّازلة، أمّا إلغاء الفارق بين صاحب قصّة سبب النّزول أو الورود وبين غيره مِمّن تلبّس بمثل صاحب القصّة فهو من باب شمول العامّ لأفراده[46].

لم يزل (الحملُ على الأصل) أوسعَ مما ذُكر، ونَصْبُ الأصول الجزئية - وإن كانت أقربَ مأخذاً في القياس - لم يُعدِم القائسَ من أن يتلمّس الأصولَ الكلّية - وإن كانت أبعدَ رتبةً -. وفي باب توصيف الشّريعة وإظهار خصائصها العامّة تواطأ فحولُ الأمّة على أنّها مبنيةٌ على أسسِ حفظِ الكلّيات الخمس[47] وما يخدمها - مما هي دونها رتبة - من الحاجيات والتّحسينيات، وإن كانت هذه الحقيقة هي نتيجة استقراء المناسبات المعتبرة بالنّصوص (قرآنا وسنّة) غير أنّها أسّست لمشروعية الاعتبار بها عند حلول النّوازل المُفتقِرة للدّليل الخاصّ (التّفصيلي)[48]. إنّ مجاوزة المجتهد درجات حمل الجزئي الفرع على الجزئي الأصل باعتبار الوصف الجامع بينهما ليس إلاّ شروعا في نطاق درجات حمل الجزئي الفرع على الكلّي الأصل باعتبار (جلب مصلحة أو درء مفسدة)[49]، وآثار الخلفاء الرّاشدين - رضي الله عنهم - وغيرهم من أهل الاجتهاد - رحمهم الله - بعد وفاة رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلّم -

ناطقة بأصالة هذا المسلك الاجتهادي فإنهم ردّوا كثيرا من الطوارئ إلى الأوصاف الكلّية باعتبار المُلاءمة لجلب المصالح أو درء المفاسد، ومما عُدّ من هذا القبيل[50] جمع القرآن وكتابته في مصحف في عهد أبي بكر الصدّيق – رضي الله عنه – لأجل حفظه من النّسيان والتّصحيف، وجمع النّاس على مصحف واحد في عهد عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – درأً للاختلاف فيه. ومنه – أيضا – تولية أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما –، ومنه ترك عمر – رضي الله عنه – الخلافة شورى بين ستة – رضي الله عنهم –، ومنه هدم عثمان – رضي الله عنه – وغيره الدور المجاورة للمسجد عند ضيق المسجد لأجل مصلحة توسعته، ومنه زيادة عثمان – رضي الله عنه – لأحد الأذانين في الجمعة لكثرة النّاس، ومنه اشتراء عمر – رضي الله عنه – دار صفوان بن أمية واتخاذها سجنا لمعاقبة أهل الجرائم، ولم يكن في زمن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ولا في زمن أبي بكر – رضي الله عنه – سجن، فلمّا انتشرت الرّعية احْتِيج إلى سجن، فسجن عمرُ – رضي الله عنه – الحطيئة الشّاعر على الهجو[51]، وسجن عثمانُ – رضي الله عنه – ضابيء بن حارثة على الهجو حتى مات في السّجن[52]، وسجن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في الكوفة[53]، وسجن عبد الله بن الزّبير – رضي الله عنهما – في مكّة[54]. ومنه – أيضا – تدوين دواوين الجند بأسمائهم وقبائلهم، في عهد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ولم يكن معروفا من قبل، ولا له نظير في النّصوص[55] ... وغير ذلك مما لو تتبّعناه لامتنع علينا حصره على طول تاريخ الأمّة تصرّفوا فيه على سبيل حمل الجزئي الفرع على الكلّي الأصل باعتبار (جلب مصلحة أو درء مفسدة).

إذا وصل الأمر هذا المقام يتحوّل فعلُ المجتهد – حينئذ – من وظيفة إصدار الأوصاف الشّرعية[56] على الأفعال المطلقة[57] إلى الاستصلاح في معالجة النّوازل وبناء الخطط العمرانية لاستشراف المقبلِ في سيرورة الأمّة ومآلات صيرورتها، وقد ضيَّق هذا المقامُ على الممتنعين وتأوّلوا للإمام الشّافعي – رحمه الله – حتى قال إمام الحرمين: "ذهب الشّافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة – رضي الله عنهما – إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند إلى حكم متّفق عليه في أصل، ولكنّه لا يستجيز النّأي والبعد والإفراط، **وإنّما يُسَوِّغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارّة في الشّريعة**"[58]، واشتراط القُرب من معاني الأصول الثّابتة[59] غير منضبط بحدّ معلوم، قد حاول الغزالي ضبطه باشتراط أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلّية[60]، غير أنّه لم يَفِ بالمطلوب إذ علّق اعتبار المصالح بالقطع، وهو ممتنع الحصول في هذا المقام، فسدّ بابَه – نظرًا –، لكن ممارسة الفقه منصِب يُحتَّم فيه القِيل ولا مُقام فيه للتّوقف، ممّا اضطر الأصحاب للتّأويل، قال السُبكي: "اعلم أنّ الغزالي إنّما اشترط القطع، للقطع بالقول بالمرسل – والحالة هذه – لا لترجيح القول به، بل هو يرجّح القول به وإن لم ينته إلى القطع، وقد قال في كثير من كتبه كالمستصفى وشفاء العليل وغيرهما: **بأنّ الظّن القريب من القطع نازل منزلة القطع**"[61].

قال ابن دقيق العيد: "الذي لا شكّ فيه أنّ لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد بن حنبل، ولا يكاد يخلو غيرُهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيح في الاستعمال على غيرهما"[62].

ثانيا : الوقائع النّازلة بين الضّبط الشّرعي والتّلفيق الاشتهائي

كثرة الوقائع واختلاف الحوادث من سمات تعاقب الأيام على النّاس، والأحوال لا تتناسخ ولكن تتعاقب، ولا تزال المجتمعات الإسلامية تتقلّب من حال إلى آخر منذ اكتمال الدّين واحتباس الوحي إلى يومنا هذا، والمؤمن فزاعُ إلى ربّه منضبطٌ بشرعه، لا تحلّ به نازلة إلاّ ردّها إلى عالمها، قال الله – تعالى – ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ **فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: 59]، وقال: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ **إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[النساء: 83]، وممّا جرى مجرى الأمثال ما مرّ آنفا: "يحدث للنّاس أقضية بقدر ما يُحدثون من الفجور"، وأصل الفُجورُ: الميل عن الحق[63]، ولا شكّ أنّ ابن آدم تتنازعُه شهواتُ الأنفس ونزغاتُ الشّياطين وبغيُ المعتدين، فلولا ما كتبه الله عليه من الامتحان والابتلاء في الأرض لبقي على الفطرة لا يطرأ عليها فساد ولا تتحدّد لها أحوال، قال الله – تعالى–: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ (35) فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (36)﴾[البقرة]، وقال: ﴿فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى (117) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى (118) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى (119) فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (120) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى (122)﴾[طه]، ومن الهداية الرّبانية لابن آدم كون شريعة الإسلام نزلت عامّة وشاملة للوقائع مهما كثرت الطّوارئ واختلفت النّوازل، بضبطها – شرعا – الفقيهُ "الرّبّانُ من علم الشّريعة، أصولها وفروعِها، منقولها ومعقولها، غيرُ مخلد إلى التّقليد والتّعصب للمذهب"[64].

إنّ استطاق الفكر حالة بِكْرِيّته، واستغلالَ فطرته قبل أن يوحّلها سبقُ التّصوُرات، والانسياقَ مع مدلولات الخطاب من غير إهمال قرائن المقام لحليق بأن يقيم أُسسَ الفهم والإفهام، وليست "الفتوى" إلاّ محاولةُ صبغ الوقائع بمقولات الشّرع، وذلك لإيمان العالم المفتي أنّ للشّرع الحنيف في كلّ نازلةٍ حكما، وأنّ من مقاصد الشّريعة إخراج المكلّفين عن داوعي الهوى، فلزمه حينئذ الإحاطة بالوقائع ومعرفة حيثياتها، والعلم بمتغيرات الأعراف، وإدراك الفرق بين ما له تأثير في استجلاب الحكم الشّرعي وبين الطّردي الذي لا أثر له في الجمع بين المتماثلات، فقد حاز فهمَ الواقع وفهمَ الواجب في الواقع كما قال ابن القيم – رحمه الله – : "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقّ إلاّ بنوعين من الفهم، أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات

يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثمّ يطبق أحدهما على الآخر"(65).

يقول الفقيه – أوّلا – على فهم الوقائع بحيث يدركها إدراكا صحيحا مطابقا لحقيقة الأمر من جميع وجوهها قبل الحكم عليها، فإنّ الحكم على الشّيء فرع عن تصوره، لا تنفعه في هذا المقام المعارف العامّة بل عليه أن يسأل أهل الخبرة في كلّ ما هو من طبيعة النّازلة، حتى قال الخطيب البغدادي – رحمه الله –: "وليس دون الفقه علمٌ إلاّ وصاحبه يحتاج إلى دون ما يحتاج إليه الفقيه، لأنّ الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرف من معرفة كلّ شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضدّ، والنّفع والضّر، وأمور النّاس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم، فمن شرط المفتي النّظر في جميع ما ذكرناه ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرّجال، والاجتماع مع أهل النّحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب، ودرسها، ودوام مطالعتها"(66).

ليس كلام الخطيب هذا إلاّ في مسالك الخبرة ودواليب تَكَوُّن المَلَكة العمليّة لدى الفقيه المجتهد لفهم الواقع، الواقع بكلّ مستجداته وخصائصه "الانسانية" المُعبَّر عنها في زماننا هذا بالخصائص "الثقافية"، ولا يكون من المبالغة إذا قيل: يدخل في تكوُّن ثقافة المجتمع كلّ ما ينتمي إلى بيئته حتى عامل تضاريس جغرافية الأقاليم وتقلباتها المناخية تعتبر ذات تأثير في ذلك، فإنّ لأهل الجبال والوِهاد ما ليس لأهل السّهول من أعراف(67)، ولأهل الصّحاري ما ليس لأهل المُروج، ولأهل الحضر ما ليس لأهل البداوة ... وهكذا تتغيّر معطيات الوقائع وتتلبّس بألوان المقام ما يُلزم المفتي الالتفات إلى ما يؤثّر في مخارج الفتوى، قال أبو العباس القرافي – رحمه الله –: "كلّ حكم مرتّب على عرف وعادة يبطل عند زوال تلك العادة كإيجاب النّقود في المعاملات، والحنث بالأمور المترفات، وصفات الكمال والنّقص في عيوب البياعات، تعتبر في ذلك كلّه إجماعا، فإذا تغيّرت تلك العوائد تغيّرت تلك الأحكام إجماعا، وولاية الحِسبة وغيرها من الولايات ضابط ما يندرج فيها مما لا يندرج من الأحكام مبني على العوائد فيما يعرض لمتوليها، فكذلك ما يقال: هذا للمحتسب دون القاضي، وهذا للقاضي دون المحتسب، فلو اختلفت العوائد اختلفت هذه الاختصاصات"(68)، ويقول ابن القيم – رحمه الله – في خصوص صدقة عيد الفطر: "(إنّ النّبي –صلّى الله عليه وآله وسلّم – فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ أو صَاعًا مِن زَبِيبٍ أو صَاعًا مِن أَقِطٍ)، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأمّا أهل بلد أو محلّة قوتهم غير ذلك فإنّما عليهم صاع من قوتهم، كمن قُوتُهُم الذرة أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللّبن واللّحم والسّمك أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصّواب الذي لا يقال بغيره، إذ المقصود سدّ خُلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم"(69)، ولم يمض العهد بعد وفاة رسول الله – صلّى الله عليه وآله وسلّم – طويلا حتى طرأ ما دفع النّاس إلى مراعاة تغيّر المعاش فأخرجوا نصف صاع من البُرّ، "عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قال فرض النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآله وَسَلَّمَ – صَدَقَةَ الفِطرِ – أو قَالَ رَمَضَانَ – عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنثَى وَالحُرِّ وَالمَملُوكِ صَاعًا مِن تَمرٍ أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ"(70).

ورُبَّما يحلّ بالقوم ما يدلّ حكمَ القضايا المألوفة السّابقة، وفي السنّة الشّريفة أمثلة من ذلك غير يسيرة، أخرج مالك "عن عبد الله بن واقد أنّه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَن أَكلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكرٍ: فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ. فَقَالت: صَدَقَ، سَمِعتُ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ - تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِن أَهلِ البَادِيَةِ حَضرَةَ الأَضحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: ادَّخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ. قَالَت: فَلَمَّا كَانَ بَعدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: لَقَد كَانَ النَّاسُ يَنتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُم وَيَجمُلُونَ مِنهَا الوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنهَا الأَسقِيَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: وَمَا ذَلِكَ ؟ - أَو كَمَا قَالَ -، قَالُوا: نَهَيتَ عَن لُحُومِ الضَّحَايَا بَعدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ -: إِنَّمَا نَهَيتُكُم مِن أَجلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّت عَلَيكُم، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا"[71]. وليس هذا من النسخ في شيء على التحقيق[72]، وإنْ عُدّ فيه للمشاكلة في التبديل، وعلّة النهي نصّ في بيان التحريم الطّارئ على أصل الإباحة في الانتفاع بلحوم الأضاحي أبدا.

ومن محاذير المزالق اللّهجُ وراء إرضاء المستفتي أو دفع وَهْم عسر الشّرع عند الخصم، فافتُرض لذلك "تعارض التيسير مع الاحتياط" في النّوازل، وانتُدب للإجابة عن أوجه التّرجيح بينهما، والغالب على المجيبين ترجيح التّيسير على الاحتياط، مستدلّين بأدلّة[73] هي:

1 - أنّه - صلّى الله عليه وسلّم -: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ"[74].

2 - أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ"[75].

3 - أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - كان إذا جاءه السّائل الجديد في الإسلام لا يكثر عليه الأوامر والنّواهي، فقد جاء عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِاللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ. فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ

وفي عصرنا هذا قد رق تدين الناس فلزم أن يُفتى لهم بالأيسر لا بالأحوط[77].

فهذا التصور للمسألة غير مطابق لحقيقة الشرع، والاستدلال بكون النبي – صلّى الله عليه وسلّم – يختار الأيسر، هذا اختيار داخل المشروع وليس مطلقا، فإنّ تعظيم حرمات الله – تعالى – أصل من أصول الشرع المبني على التكليف، وفي هذا المعنى يقول الشاطبي: "المفتي البالغ ذروة الدّرجة هو الذي يحملُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشّدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ... فإذا خرج عن قصد الشّارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الرّاسخين وأيضا، فإنّ هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – وأصحابه الأكرمين"[78].

فإذا أدركنا ذلك، علمنا أنّ التّيسير على المصلين في صلاة الجماعة لا يُخرجها عن إقامتها موافقة لشعائر الله، محاطة بسياج الهيبة من الجليل سبحانه، إقبالا عليه تعالى رغبة ورهبة، ولا يصحّ بأي حال من الأحوال أن يكون رقّة تدين النّاس سببا في إهدار مقاصد الشّرع من أحكامه، فإنّ الصّلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، وإقامتها مصلحة من التّمييع والانحلال من مقاصد الشّرع، والقدر الذي عيّنه النّبي – صلّى الله عليه وسلّم – للعموم المسلمين هو الاعتدال المطلوب تعميمه. هذا فيما جيء به للاستشهاد، أمّا الفتاوى المستجيبة لضغوطات عادات الحضارة الغربية، بدعوى عموم البلوى، والتيسير على الخلق فينبغي أن تراجع مراجعة تحفظ للدين حرماته من غير إرهاق للمكلّفين.

وممّا يمكن أن يكون مثلا للشطط في تقدير التّيسير على الأمّة وترجيحه على الاحتياط ما ذُكر في باب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو إباحة التّجارة بالخمر مع الكفار[79]، لأنّ الضّر الذي يصدر من الكفار لا يعدو قومه وأهل محلّته أو بلده غالبا، والمسلمون في أمن من إضرار أهل الكفر، مع ما يحصل من النّفع الحاصل للمسلمين بأرباح التّجارة في الخمر، فيغلب النّفع الكبير على الضّر القليل المتوقع من هذه التجارة. فبهذه الموازنة تتسع لتبيحها واسعا[80]، وحينئذ يفترض أن يترجّح التيسير للأمة – بالسّماح لها إنتاج الخمور وبيعه للكفار – على الاحتياط القاضي بتحريم الخمر مطلقا.

تبدو هذه الموازنة صحيحة وسليمة من المناقضات في بادئ الأمر، لكنّها في الحقيقة ساقطة لفساد اعتبارها، فإنّ أدلّة تحريم الخمر المتواترة عامّة مطلقة[81]، فإنّه ﴿رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[المائدة : 90]، ليس في وقت دون وقت أو حال دون حال، فهذه المصلحة المذكورة في الموازنة ملغاة غير معتبرة، وهذا الدّاعي كان موجودا

زمن تحريم الخمر و لم يُستثن، وقد جاءت النّصوص عامّة في الشّرب والتّجارة، فـ"عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: **حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ**"[82]، و"عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ **حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ** وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ. فَقَالَ: لَا هُوَ حَرَامٌ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا **جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا** ثَمَنَهُ"[83]، و"عَن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم-: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ **فَلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِعْ**. قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا"[84]، وعن ابن عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - "**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**"[85]، و"قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- رَاوِيَةَ خَمْرٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا؟! قَالَ لاَ. - فَسَارَّهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ - فَقَالَ لَهُ - صلى الله عليه وسلم-: بِمَ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم-: **إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**. فَفَتَحَ الرَّجُلُ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا"[86]، وعند الطبراني شاهد فيه تعيين اليهود في البيع، وهو أنّ "عامر بن ربيعة أهدى إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- راوية خمر، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "يا عامر، أما علمت أنها قد حرمت بعدك؟. قال: **أفلا أبيعها لليهود يا رسول الله؟ قال: إنّ بائعها كشاربها فأهرقها**"[87].

فليس بعد هذه الأدلّة الشّرعية الصّحيحة الصّريحة المتضافرة من مجال لإحداث اجتهاد يَخِرّ عليها بالتّعطيل اعتمادا على مناسب غريب مُلغى.

الهوامش

1 - مناهج أهل السنّة المشكّلة في المذاهب الأربعة المدونة وما اندثر منها كمذهب الثوري والأوزاعي وغيرها.

2 - الهَيْثَم بن جَمِيلٍ أبو سَهلٍ الأَنْطَاكِيّ الحافظ، سَكَنَ أَنْطَاكِيَةَ. حَدَّثَ عَن: حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، وَاللَّيثِ، وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَشَرِيكٍ، وَطَبَقَتِهِم. حَدَّثَ عنه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، وَآخَرُوْنَ. أخرج له: البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود في القدر، والنّسائي في مسند عليّ، وابن ماجه. ينظر: سير أعلام النبلاء شمس الدّين الذهبي، تحق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، مط: مؤسسة الرّسالة، ط: 3، 1405هـ)، ج: 10، ص: 396، رقم: 109.

3 - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، الحراني، تحق: الألباني، (بيروت، مط: المكتب الإسلامي، 1397هـ)، ص: 16.

4 - ينظر: إعلام الموقعين عن ربّ العالمين، شمس الدّين محمّد بن قيم الجوزية، تحق: طه عبد الرءوف سعد، (بيروت، مط: دار الجيل، سنة: 1973م)، 1 ، ص: 10.

5 - ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، تحق: الجابي، (دمشق، مط: دار الفكر، 1408هـ)، ص: 19.

6 - البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، باب الدِّينُ يُسْرٌ، رقم: 39. أطرافه 5673 ، 6463 ، 7235 .

7 - زيادة من البخاري، باب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، رقم: 6463.

8 - ينظر: التّيسير والاحتياط في مخارج الفتوى، حمحامي مختار، (مقال منشور في مجلّة انتروبولوجيا الأديان، ISSN/1112-3494، جامعة تلمسان، العدد: 10، جوان 2012)، ص: 96.

9 - يُقصد بالمحمول: كلّ فهم يؤخذ من النّص ابتداء من المفاهيم وامتدادا إلى تتبع كلّي الكلّيات الشّرعية وهي المصلحة الشّرعية.

10 - بغض النّظر عن الخلاف الواقع بين الأصوليين في القول بحجيّتها كلّها أو بعضها.

11 - منهم أبو الوليد الباجي، ينظر: "كتاب الإشارة إلى معرفة الأصول، والوجازة في معرفة الدّليل، أبو الوليد الباجي، تحق، محمّد علي فركوس، (بيروت، مط: دار البشائر الإسلامية، ط: 1 ، سنة: 1416هـ/1996م)، ص: 155.

12 - من الأصوليين مَن أدرجها ضمن "الاستدلال" منهم: أبو المعالي الجويني والأمدي والشاطبي وغيرهم، ومنهم مَن جعل "الاستدلال" أخصّ من ذلك كالقرافي وغيره.

13 - الترمذي، رقم: 2906. قال الترمذي: "لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وإسناده مجهول وفى الحارث مقال".

14 - مسلم، رقم: 2001. من حديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه- قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله وسلم- وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: "ادْعُوَا النَّاسَ وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا وَيَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا". قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ وَهُوَ مِنَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ فَقَالَ: "أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاَةِ". وكان يقول - صلى الله عليه وآله وسلم- أيضا: "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ". أخرجه البخاري، رقم: 2815. ومسلم، رقم: 523. من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه-.

15 - البخاري، رقم : 5662.

16 - مسلم، رقم : 1297.

17 - ينظر - مثلا-: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، تحق: محمّد أبو الفضل، (بيروت، مط : دار الفكر، ط :3 ، سنة: 1400هـ/1980م)، ج: 1 ، ص: 287.

18 - هذا على القول بالموجب، خاصّة إذا كانت هذه الدّعوى في القرآن الكريم، وإلاّ فهي عارية عن أدلّة الإثبات.

19 - طبقات فحول الشّعراء، محمد بن سلام الجمحي، تحق: محمود محمد شاكر، (جدة، مط: دار المدني)، ج: 1، ص: 279، فقرة: 377.

20 - الأغاني، أبو الفرج الأصفهاني، تحق: سمير جابر، (بيروت، مط: دار الفكر، ط: 2)، ج: 22 ، ص: 134.

21 - هذا التعبير مقتبس من كلام عبدالقاهر الجرجاني في "دلائل الإعجاز"، تحق: محمد التنجي، (بيروت، ط: 1 ، مط: دار الكتاب العربي، سنة: 1995)، ص: 42.

22 - قال الفخر الرازي - وهو صاحب القول: أنّ الدّليل السّمعي لا يُفيد إلاّ الظّن – قال: إنّ ألفاظ القرآن ونحوه وتصريفه الأغلب منها "متداول مشهور، والعلم الضروريّ حاصل بأنّها في الأزمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني، فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السّماء والأرض كانتا مستعملتين في زمان الرّسول - صلّى الله عليه وآله وسلّم - في هذين المسميين، ونجد الشكوك التي ذكروها جارية مجرى شبه السوفسطائية القادحة في المحسوسات، التي لا تستحق الجواب". [المحصول، تحق: العلواني، (بيروت، مط: الرسالة، 1418هـ)، ج: 1، ص: 216].

23 - دلائل الإعجاز، عبدالقاهر الجرجاني، ص: 49.

24 - "النُّظّارة: القوم ينظُرون إلى الشّيء". قاله ابن منظور في لسان العرب، "نظر".

25 - القصد من الآيات المتشابهات في هذا المقام: ما احتملت أكثر من معنى، فيكون اللّفظ الواحد له أكثر من معنى واحد مثل الألفاظ المشتركة، وطريق دفع الاشتباه ممكن لأهل العلم، وعمدته ردّ ما تشابه منه إلى المُحكم، وهو ما يُسمّى بالتأويل عند الأصوليين، وقد اشتبه على بعض أهل العلم فحكموا على الدّليل السّمعي (القرآن والسنّة) بالظنّية لِمَا رأوا من الاختلاف في معرفة المراد منه، واصطلحوا على معنى "القطعي" الذي يُفترض أن لا يُختلف فيه، واشترطوا له شروطا يجدها النّاظر في نفسه، وليست هي من صفات الدّليل.

26 - قال الفخر الرّازي في المحصول: "دلالة الأدلّة اللّفظية تتوقّف على كون النّحو واللّغة والتّصريف منقولا بالتّواتر على عدم الاشتراك والمجاز والتّخصيص والنّسخ والإضمار والنّقل والتّقديم والتّأخير وعدم المعارض العقلي والنّقلي، وكلّ هذه المقدمات ظني وما يتوقّف على الظّني أولى أن يكون ظنيّا. فثبت أنّ الدلائل اللّفظية لا تفيد إلا الاعتقاد الرّاجح وهذا القدر لا ينافيه احتمال ورود المخصص بعده". [ج: 3 ، ص : 212].

27 - مقاصد الشريعة الإسلامية، محمّد الطّاهر بن عاشور، تحق: محمّد الطّاهر الميساوي، (الأردن، مط: دار النفائس، ط: 2 ، سنة: 1421ه/2001م)، ص: 193.

28 - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص: 235.

29 - هكذا انقدح في عقولهم: على أنّ الاختلاف في فهم الدّليل برهان على طبيعة ذلك الدّليل، ولو صحّ هذا المسلك للقدح في المقدمات لما استقام لنا دليل على معرفة الله - جلّ جلاله - مطلقا، مع وضوح ذلك وقربها للفِطَر، ولكن مثارات الغلط وأسبابه عديدة لا تنحصر في المقدمات.

30 - مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص: 189.

31 - سنن الدارقطني، كتاب النّكاح، باب المهر. وسنن الكبرى، البيهقي، باب مَنْ قَالَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ مِنْ بَابِ عَفْوِ الْمَهْرِ. ومما ذكره الزمخشري في الكشاف: "أنّ جبير بن مطعم دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاً له فتزوّجها، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق كاملاً، فقيل له: لم تزوّجتها؟ فقال: عرضها عليّ فكرهت ردّه. قيل: فلم بعثت بالصداق؟ قال: فأين الفضل؟". [الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم الزمخشري، تحق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج: 1، ص: 315].

32 - لأنّه اختلاف نوع من باب ذكر بعض أنواع المحتمل، فهو أشبه بالمشترك في باب المجمل، يُحمل على جميع معانيه ما لم يمنع من ذلك مانع، وهو قول جماهير أهل العلم، وقد أجاد الشّيخ الطّاهر بن عاشور في المقدمة التاسعة من تفسيره التحرير والتنوير، ومما قاله - رحمه الله -: "إن معاني التركيب المحتمل معنيين فصاعدا قد يكون بينهما العموم والخصوص، فهذا النّوع لا تردد في حمل التركيب على جميع ما يحتمله، ما لم يكن عن بعض تلك المحامل صارف لفظي أو معنوي، مثل حمل الجهاد في قوله تعالى ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ في سورة العنكبوت[آية: 6] على معنى مجاهدة النفس في إقامة شرائع الإسلام، ومقاتلة الأعداء في الذبّ عن حوزة الإسلام. وقد يكون بينها التغاير، بحيث يكون تعيين التركيب للبعض منافيا لتعيينه للآخر بحسب إرادة المتكلّم عرفا، ولكن صلوحية التركيب لها على البدلية مع عدم ما يعيّن إرادة أحدها تحمل السّامعَ على الأخذ بالجميع إبقاء بما عسى أن يكون مراد المتكلّم، فالحمل على الجميع نظير ما قاله أهل الأصول في حمل المشترك على معانيه احتياطا. وقد يكون ثاني المعنيين متولدا من المعنى الأول، وهذا لا شبهة في الحمل عليه لأنّه من مستتبعات التراكيب ... وإنّك لتمرّ بالآية الواحدة فتتأملها وتتدبرها فتهال عليك معان كثيرة يسمح بها التركيب على اختلاف الاعتبارات في أساليب الاستعمال العربي، وقد تتكاثر عليك فلا تك من كثرتها في حصر ولا تجعل الحمل على بعضها منافيا للحمل على البعض الآخر إن كان التركيب سمحا بذلك، فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته: من اشتراك وحقيقة ومجاز، وصريح وكناية، وبديع، ووصل، ووقف، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السّياق، يجب حمل الكلام على جميعها". [التحرير والتنوير، (تونس، مط: دار سحنون للنشر والتوزيع، سنة: 1997م)، ج: 1 ، ص: 96 و 97].

33 - الرّسالة، محمّد بن إدريس الشّافعي، تحق: أحمد شاكر، (مصر، مط: مكتبة الحلبي، ط: 1، سنة: 1358هـ/1940م)، فقرة: 48 ، ص: 20.

34 - ذكره أبو الوليد الباجي من رواية أشهب عنه. [المنتقى في شرح الموطأ، (القاهرة، مط: دار الكتاب الإسلامي، ط: 2 ، دت)، ج : 6 ص: 46].
وهذه المقالة ينسبها كثير من أهل العلم لعمر بن عبد العزيز – رحمه الله -.

35 - ينظر: الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحق: عبد الله دراز، (بيروت، مط: دار المعرفة، دت)، ج: 2 ، ص: 6.
وقال ابن القيم في "مفتاح دار السّعادة": "والقرآن وسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتّنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرّع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنّة نحو مائة موضع أو مائتين، لسقناها، ولكنّه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة". [(بيروت، مط: دار الكتب العلمية، دت)،ج: 2 ، ص: 22].

36 - هذه العيّنة من الآيات القرآنية استحضرها الشّاطبي – رحمه الله - في مقدمة كتاب المقاصد من الموافقات[ج: 2، ص: 6]، وقد تمّ الاقتصار عليها لثبوت ذلك قطعا وشاع شيوعا بين أهل العلم لا يقبل الشكّ.

37 - الموطأ، الإمام مالك بن أنس، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر، مط: دار إحياء التراث العربي، سنة: 1406هـ/1985م)، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، رقم: 1030. وهو في الصحيحين.

38 - قد جرى الوفاق على أنّ مقاصد الشّريعة أقسام ثلاثة باعتبار تعلّقها بالأحكام: مقاصد عامّة، وهي المتعلّقة بعامّة أحكام الشريعة بحيث لا تختصّ بباب دون باب. ومقاصد خاصّة بأحكام باب دون غيره من الأبواب الأخرى، كالمقاصد الخاصّة بباب القضاء مثلا. ومقاصد جزئية تتعلق بآحاد الفروع الفقهية، كمقصد الشّهادة في باب القضاء.

39 - أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحق: خليل المنصور، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، سنة: 1418ه/1998م)، ج: 8 ، ص: 47.
وينظر: الاستذكار، ابن عبد البر، تحق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، ط: 1 ، سنة: 1421هـ/2000م)، ج: 7 ، ص: 103.

40 - مسالك العلّة في الجملة نوعان: مسالك نقلية: النّص، والإيماء والتّنبيه، والإجماع، والفعل. ومسالك اجتهادية: المناسبة، والدوران، والسّبر والتّقسيم، والشّبه، والطّرد، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط.

41 - البحر المحيط، الزركشي، تحق: محمد تامر، (بيروت مط: دار الكتب العلمية، سنة: 1421هـ)، ج: 4، ص: 5.

42 - وهو قياس العلّة.

43 - وهو قياس الدّلالة.

44 - وهو قياس الشّبه.

45 - قال الزركشي: "إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفرق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له، كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة، وهو ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلّية". المصدر السابق، ج: 4، ص: 227.

46 - ينظر: الزركشي، المصدر السابق، ج: 4 ، ص: 228.

47 - كلّيات الشّريعة خمسة، وهي ضرورية لا يُستغنى عنها، قال الشّاطبي: "أمّا الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدّين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم، والرّجوع بالخسران المبين ... ومجموع الضّروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل ... وأمّا الحاجيات، فمعناها أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضّيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاّحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلّفين - على الجملة - الحرج والمشقّة، ولكنّه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقّع في المصالح العامّة ... وأمّا التّحسينات، فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". ينظر: الموافقات، ج: 2 ، ص: 8 – 11.

48 - الدّليل الخاص: آية قرآنية أو سنّة نبوية تتناول النّازلة بعينها بالمنطوق أو بالمفهوم، أو أن يكون إجماعَ الأمّة، أو قياسا جزئيا مستندا إلى أصل جزئي.

49 - قال الشّاطبي: "كلّ أصل شرعي لم يشهد له نصّ معين، وكان ملائما لتصرفات الشّرع، وماخوذا معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به". الموافقات، ج: 1، ص: 39.

50 - ينظر: المصالح المرسلة، محمد الأمين الشنقيطي، (المدينة، ط: الجامعة، سنة: 1410هـ)، ص: 10 – 13.

51 - ينظر: أسد الغابة، أبو الحسن علي ابن الأثير، تحق: عادل أحمد الرفاعي، (بيروت، مط: دار إحياء التراث العربي، ط: 1 ، سنة: 1417هـ/1996م)، ج: 2 ، ص: 292.

52 - ينظر: الإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر العسقلاني، تحق: عادل أحمد، (بيروت، مط: دار الكتب العلمية، دت)، ج: 5 ، ص: 404.

53 - ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحق: شيري، (بيروت، دار الفكر، سنة: 1419هـ)، ج: 60، ص: 432.
وأخرج عبد الرزاق عن بن جريج قال: قلت لعطاء: رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر؟ قال: قال علي- رضي الله عنه-: "يقتل القاتل ويحبس الممسك في السّجن حتى يموت". مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحق: الأعظمي، (بيروت، مط: المكتب الإسلامي، سنة: 1403هـ)، رقم: 17893.

54 - ينظر: طبقات ابن سعد، تحق: إحسان عباس، (بيروت، مط: دار صادر، سنة: 1968م)، ج: 5، ص: 186.

55 - ينظر: أسد الغابة، ابن الأثير، ج: 4 ، ص: 182.

56 - أي وصف النّازلة بالأحكام الشّرعية: واجب، مستحب، مباح، مكروه، حرام، شرط، سبب، مانع، عزيمة/رخصة، صحيح/فاسد.

57 - الأفعال المطلقة: أي مطلقة عن التّقدير المسبق من الفقيه باعتباره مُطالَبٌ بإعطاء التّصورات العامّة للخطط العمرانية، فهو مفتي يخبر بالحكم الشّرعي المُنزّل على الأفعال دون أن يلتزم بمتابعتها، وليس من اختصاصاته إيجاد التّصورات المستقبلية للمجتمع، هكذا يعرّفون الفتوى.

58 - البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحق: عبد العظيم محمود الديب، (مصر، مط: الوفاء، ط: 4 ، سنة: 1418هـ)، ج: 2 ، ص: 721 ، فقرة: 1130.

59 - قال إمام الحرمين: "المعروف من مذهب الشّافعي: التّمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول الثّابتة". البرهان، ج: 2 ، ص: 722 ، فقرة: 1131.

60 - ينظر: المستصفى، الغزالي، تحق: الأشقر، (بيروت، مط: الرسالة، ط: 1، سنة: 1417هـ)، ج: 1، ص: 421.

61 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب تاج الدين السبكي، تحق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت، مط: عالم الكتب، ط: 1 ، سنة: 1419ه/1999م)، ج: 4 ، ص: 343.

62 - نقلا عن: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج: 4 ، ص: 378.

63 - لسان العرب، ابن منظور، (بيروت، مط: دار صادر، ط: 1 ، دت)، مادة "فجر".

64 - اقتباس من الموافقات، الشّاطبي، المقدمة التّاسعة، ج: 1 ، ص: 87.

65 - إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، ج: 1 ، ص: 87 و 88.

66 – الفقيه والمتفقه، أبو بكر الخطيب البغدادي، تحق: عادل بن يوسف العزازي، (السعودية، مط: دار ابن الجوزي، سنة: 1417هـ)، ج: 2 ، ص: 35 و 36 ، رقم: 1047.

67 – أعراف في الأقوال والأفعال والمعاملات ...

68 – الذخيرة، القرافي، تحق: محمّد حجي، (بيروت، مط: دار الغرب، سنة: 1994م)، ج: 1 ، ص: 58.

69 – إعلام الموقعين، ابن قيم، ج: 3 ، ص: 12.

70 – البخاري، أبواب صدقة الفطر، بَابُ صَدَقَةِ الفِطرِ عَلَى الحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، رقم: 1440.

71 – الموطأ، كتاب الضحايا، بَاب ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، رقم: 1030.

72 – ينظر: النّاسخ والمنسوخ، أبو جعفر النّحاس، (الكويت، مط: الفلاح، ط: 1، سنة: 1408هـ)، ص: 565.
وقول النّبي – "فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا" أمرٌ بعد حظرٍ دلّ على الإباحة، إمّا لما كان قبل النّهي على قولٍ أو لقرائن السيّاق من غير خلاف.

73 – ينظر: التّيسير والاحتياط في مخارج الفتوى، حمحامي مختار، (مجلّة انتروبولوجيا الأديان، العدد: 10)، ص: 111.

74 – البخاري عن عائشة، كتاب الإيمان، باب صِفَةِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم –، رقم: 3560.

75 – البخاري، كتاب الأذان، بَاب مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ، رقم: 705.

76 – البخاري، كتاب الصوم، بَاب الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ، رقم: 1891.

77 – مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، عصام أحمد البشير، ص: 62. رسالة منشورة عبر الشبكة الالكترونية. وهو رأي الشيخ القرضاوي فيما تناقله هذه الشبكة، فقد نسب إليه أنّه قال: "قلت مرة في إجابتي عن الأسئلة بعد إحدى المحاضرات: إنني إذا وجدتُ أمامي قولَيْنِ متكافئَيْنِ أو متقاربين في مسألة شرعية، وكان أحدهما أحوط، والآخر أيسر، فإني أُفْتِي لعموم الناس بالأيسر، وأُرجّحه على الأحوط. فقال لي بعض الإخوة الحاضرين: وما دليلك على ترجيح الأيسر على الأحوط؟ قُلْتُ: دليلي هَدْي النبي – صلى الله عليه وسلم –: أنه ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، وأمره للأئمة في صلاة الجماعة أن يُخفّفوا عن المأمومين؛ لأنّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة".

78 – الموافقات، ج: 4 ، ص: 258.

79 – ينظر: مقاصد الشريعة، الطاهر بن عاشور، ص: 285.

80 – التيسير تجلبه ذرائع عديدة، وهذه الموازنة واحدة منها.

81 – أجمع المسلمون على حُرمة بيع الخمر، نصّ على ذلك ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء"، وابن بطال في "شرح صحيح البخاري"، وابن عبد البرّ في "التمهيد"، وابن رشد الجدّ في "المقدمات الممهدات" وابن رشد الجفيد في "بداية المجتهد"، وابن قدامة في "المغني شرح مختصر الخرقي"، والقرطبي في "الجامع لأحكام القرآن"، والنّووي في "شرح صحيح مسلم"، وابن الهمام في "شرح فتح القدير"، والشوكاني في "نيل الأوطار".

82 – البخاري، بَاب تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ، رقم: 2226.

83 – البخاري، بَاب بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ، رقم: 2236.

84 – صحيح مسلم، باب تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ، رقم: 1578.

85 – سنن أبي داود، رقم: 3676. وقال الألباني: صحيح.

86 – موطأ مالك، رقم: 1551.

87 – قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وفيه يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف". رقم: 6412.